الأمم المتحدة

حقوق الإنسان

هذه السلسلة من *صحائف الوقائع عن حقوق الإنسان* تصدرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان قيد الدراسة الفعلية أو التي تحظى بأهمية خاصة.

والهدف من *صحائف الوقائع عن حقوق الإنسان* هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية، والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق. *وصحائف الوقائع* هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم.

توجه الاستفسارات إلى العنوان التالي:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8–14, Avenue de la Paix
CH–1211 Geneva 10
Switzerland

New York Office:
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America

Printed at United Nations, Geneva ISSN 1014-5583
GE.13-13352–January 2014–1,308

رقم ١٧ لجنة مناهضة التعذيب

رقم ١٦ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح ١)

رقم ١٥ الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التنقيح ١)

رقم ١٤ أشكال الرق المعاصرة

رقم ١٣ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

رقم ١٢ لجنة القضاء على التمييز العنصري

رقم ١١ حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (التنقيح ١)

رقم ١٠ حقوق الطفل (التنقيح ١)

رقم ٩ حقوق السكان الأصليين (التنقيح ١)

رقم ٧ إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التنقيح ٢)

رقم ٦ حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (التنقيح ٣)

رقم ٤ مكافحة التعذيب (التنقيح ١)

رقم ٣ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (التنقيح ١)

رقم ٢ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح ١)

صحائف الوقائع عن حقوق الإنسان*

رقم ٣٥ الحق في المياه

رقم ٣٤ الحق في الغذاء الكافي

رقم ٣٣ أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

رقم ٣٢ حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب

رقم ٣١ الحق في الصحة

رقم ٣٠ الأمم المتحدة – نظام معاهدات حقوق الإنسان (التنقيح ١)

رقم ٢٩ المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان

رقم ٢٨ أثر أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير مصيرها

رقم ٢٧ سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة

رقم ٢٦ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

رقم ٢٥ حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان

رقم ٢٤ الاتفاقية الدولية المعنية بالعمال المهاجرين ولجنتها (التنقيح ١)

رقم ٢٣ الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

رقم ٢٢ التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة

رقم ٢١ الحق في السكن اللائق (التنقيح ١)

رقم ٢٠ حقوق الإنسان واللاجئون

رقم ١٩ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

رقم ١٨ حقوق الأقليات (التنقيح ١)

---

* صحائف الوقائع رقم ١ ورقم ٥ ورقم ٨ لم تعد تصدر. ويمكن الاطلاع على جميع صحائف الوقائع في الموقع التالي على شبكة الإنترنت: www.ohchr.org.

☑ هل عدد صفحات بلاغك لا يتجاوز الحد الأقصى البالغ ٥٠ صفحة (بخلاف المرفقات)؟

☑ إذا كان بلاغك يتجاوز ٢٠ صفحة، هل أدرجت موجزا قصيرا لا يتجاوز ٥ صفحات؟

كيف تتصل بهيئات المعاهدات؟

للبلاغات الفردية، توجه المراسلات والاستفسارات إلى العناوين التالية:

العنوان البريدي:
Petitions and Inquiries Section
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
CH-1211 Geneva 10, Switzerland

الفاكس: + 41 22 917 9022 (لا سيما للمسائل العاجلة)

البريد الإلكتروني: petitions@ohchr.org

- ☑ هل قدمت بلاغك خطياً، ومكتوباً بطريقة مقروءة (ويفضل أن يكون مطبوعاً) وموقعاً؟
- ☑ هل قدمت البيانات الشخصية الأساسية مثل الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني؟
- ☑ هل تقدم بلاغك بإحدى لغات الأمم المتحدة (الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية)؟
- ☑ هل قدمت نسخا من جميع الوثائق المهمة لبلاغك[د]؟ وهل قدمت، في حال الضرورة، ترجمة إلى إحدى لغات الأمم المتحدة[هـ]؟
- ☑ هل رتبت جميع الوثائق حسب التاريخ ورقمتها بالتسلسل وأرفقت بها وصفا موجزا؟
- ☑ هل تتصرف بالنيابة عن شخص آخر؟ وهل حصلت على إذن كاف للقيام بذلك[و]؟ أم هل يوجد ما يبرر تصرفك دون هذا الإذن؟
- ☑ إذا كنت لا ترغب في الكشف عن هويتك في القرار النهائي، هل أوضحت ذلك في البلاغ؟
- ☑ هل أشرت إلى أنواع الجبر الذي تود الحصول عليه من الدولة الطرف في حال خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك لحقوقك؟
- ☑ هل تدعم شكواك بأدلة كافية؟ هل قدمت، وبالترتيب الزمني، جميع الوقائع والمعلومات ذات الصلة التي يستند إليها البلاغ؟
- ☑ هل أوضحت سبب اعتبارك أن الوقائع الواردة في بلاغك تشكل انتهاكا للمعاهدة المعنية؟ وهل تتوافق شكواك مع أحكام تلك المعاهدة؟

(د) تقدم نسخ فقط من الوثائق، لا الأصول.

(هـ) لا يلزم أن تكون الترجمة رسمية، ويجوز أن توجز الوثائق.

(و) لا يلزم تقديم استمارة محددة لذلك.

المرفق الخامس

قائمة مرجعية لتقديم البلاغات الفردية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة

- ☑ هل ذكرت الدولة الطرف التي تقدم البلاغ ضدها؟
- ☑ هل صدَّقَت الدولة التي تقدم البلاغ ضدها على المعاهدة المعنية؟ وهل اعترفت باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها؟
- ☑ هل أنت ضحية الانتهاك المزعوم (أم الشخص الذي تقدم الشكوى نيابة عنه)؟
- ☑ هل بلاغك مقدم في المهلة الزمنية المحددة بموجب المعاهدة المعنية[أ]؟
- ☑ هل استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة[ب]؟ وهل ذكرت بالتفصيل الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الدولة الطرف التي قدمت شكواك ضدها؟
- ☑ هل قدمت معلومات عما إذا كانت دعواك قد قدمت إلى جهة أخرى من جهات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؟
- ☑ هل تتعلق شكواك بأحداث وقعت بعد دخول آلية الشكاوى حيز النفاذ بالنسبة لدولتك[ج]؟

(أ) ينطبق ذلك على البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(ب) قد لا يكون لزاما عليكم استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كان المضي في تلك السبل مطولا بشكل غير معقول، أو إذا كانت سبل الانتصاف غير فعالة على نحو واضح أو غير متاحة لأي سبب آخر.

(ج) كقاعدة، لا تنظر اللجان في الشكاوى المقدمة عن فترة قبل هذا التاريخ، حيث تعتبر شكواك من الناحية القانونية غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني. ولكن هناك استثناءات، مثلا، إذا تسببت آثار الحدث موضع النظر في انتهاك مستمر للمعاهدة.

ثامناً– التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان:

.....

توقيع صاحب البلاغ و/أو الضحية:

.....

تاسعاً– قائمة الوثائق المرفقة (يرجى إرسال النسخ فقط، لا الأصول)

.....
.....
.....
.....
.....
.....

يطلب من صاحب البلاغ التأكد، قبل إرسال استمارة البلاغ، من أن جميع العناصر المطلوبة المذكورة أعلاه مدرجة. وسيسمح هذا بالنظر في الدعوى على نحو أكثر سلاسة.

أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم تفاصيل:

- ما هو نوع الإجراء الذي اتُبع، أو الجاري اتباعه: _____

_____

- ما هي الادعاءات الذي قدمتها: _____

_____

- متى قدمت شكواك: _____

_____

- ماذا كانت النتيجة (إن وُجدت): _____

_____

ملاحظة مهمة: المرجو إرفاق نسخ من الوثائق ذات الصلة (بلاغك، والنتيجة النهائية، مثلاً). ولا ترسل الوثائق الأصلية.

سابعاً– طلب اتخاذ التدابير المؤقتة (اختياري)

يجب أن تبين صراحة إن كنت ترغب في أن تطلب اللجنة من الدولة المعنية اتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون إلحاق ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاك المزعوم. وفي هذه الحالة، يرجى ما يلي:

- وصف الخطر الشخصي على الضحية؛
- تحديد الضرر المحتمل الذي يتعذر تداركه؛
- ذكر ما يمكن أن تتخذه الدولة المعنية من تدابير لتفادي وقوع ضرر محتمل يتعذر تداركه، إن أمكن.

- التواريخ: _____
- الأماكن: _____
- الشخص الذي بدأ الإجراء: _____
- السلطة أو الهيئة التي جرت مخاطبتها: _____
- اسم المحكمة التي استمعت للقضية (إن وُجدت): _____
- المحصلة/النتيجة (إن وُجدت): _____

_____

وليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كان تطبيقها سيستغرق وقتاً طويلاً دون مبرر، أو إذا كانت ستفتقر إلى الفعالية، أو إذا كانت غير متاحة لك. وإذا لم تُستَنفَد سبل الانتصاف لهذه الأسباب، أو لأي سبب آخر، فيرجى شرح هذه الأسباب بالتفصيل: _____

_____

_____

_____

_____

ملاحظة مهمة: يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة (من قبيل القرارات الإدارية أو قرارات المحاكم). ولا ترسل الوثائق الأصلية.

سادساً– تقديم الشكوى إلى إجراءات دولية أخرى

هل قُدمت المسألة نفسها للبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؟ (مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو غيرها من اللجان التي ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان؛ أو آليات إقليمية مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

(و) تحديد القوات أو الجهة أو الجماعة التابعة للدولة أو المدعومة من الدولة، التي يُعتقد أنها مسؤولة عن الاختفاء، إذا أمكن ذلك:

'١' إذا كان من المعتقد أن الجناة عملاء للدولة، فيرجى تحديد وذكر من هم، والسبب وراء الاعتقاد أنهم المسؤولون. والمرجو توخي الدقة قدر الإمكان – إن كانوا من الجيش، أو الشرطة، أو أشخاصاً بزي موحد أو بزي مدني، أو موظفين في أجهزة الأمن، والوحدة التي ينتمون إليها، ورتبهم ومهامهم، والهويات التي قدموها، وغير ذلك _____

_____

'٢' إذا تعذر تحديد هويتهم كعملاء للدولة، فيرجى تحديد وذكر الجماعة أو الجهة التي يُعتقد أنها المسؤولة. والمرجو ذكر إن كان أفرادها قد تصرفوا بإذن الدولة أو دعمها أو قبولها. ويرجى تفسير سبب الاعتقاد أن السلطات الحكومية أو أشخاصاً لهم صلة بها قد يكونوا مسؤولين عن الحادث: _____

_____

_____

(ز) تقديم معلومات إضافية بشأن القضية. يرجى الإشارة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة وقد تكون مفيدة: _____

_____

_____

_____

خامساً– استنفاد سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة

المرجو وصف الإجراء الذي اتخذه الشخص المدعى أنه ضحية، أو اتُخذ بالنيابة عنه في الدولة المعنية من أجل الحصول على الجبر عن الانتهاكات المزعومة. ومن أمثلة ذلك، الإجراءات الإدارية و/أو القانونية، بما في ذلك ما يلي:

- أنواع الجبر الملتمَس: _____

- اشرح كيفية اعتبارك أن الوقائع والظروف المبينة انتهكت الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وإذا كان البلاغ يشير إلى أكثر من حكم واحد، فيرجى وصف كل مسألة على حدة.

ملاحظة مهمة: المرجو ملاحظة أنه يُوصى بشدة إرفاق نسخ من الوثائق ذات الصلة بادعاءاتك. ولا ترسل الوثائق الأصلية.

إذا كان بلاغك يشير إلى حالة اختفاء قسري لشخص ما، فيرجى إدراج المعلومات التالية في إطار الوقائع (**إذا أمكن ذلك**):

(أ) تاريخ الاعتقال أو الاختطاف أو الاختفاء: _____

(ب) المكان الذي حدث فيه الاعتقال أو الاختطاف أو الاختفاء (المرجو توخي الدقة قدر الإمكان. ويرجى ذكر الشارع والمدينة والمقاطعة وأي معلومات أخرى ذات صلة)؛ _____

_____

(ج) التاريخ الذي شُوهد فيه الشخص آخر مرة، إذا كان مختلفاً عن تاريخ الاعتقال أو الاختطاف (على سبيل المثال، إذا شُوهد في السجن بعد مرور أشهر على الاعتقال أو الاختطاف الأولي): _____

(د) المكان الذي شُوهد فيه الشخص آخر مرة (إذا كان مختلفاً عن مكان الاعتقال أو الاختطاف. على سبيل المثال، إذا شُوهد في السجن بعد مرور أشهر على الاعتقال أو الاختطاف الأولي): ويرجى توخي الدقة قدر الإمكان. والمرجو ذكر الشارع والمدينة والمقاطعة وأي معلومات أخرى ذات صلة: _____

_____

(هـ) وصف كامل للطريقة التي جرى بها الاختفاء، إذا أمكن ذلك؛ _____

_____

_____

_____

إذا كان بلاغك يشير إلى اختفاء قسري لشخص ما، يرجى أيضاً تقديم المعلومات التالية عن الضحية، إن وُجدت (**اختياري**):

- أسماء أخرى يمكن أن يكون معروفاً بها _____
- المهنة/الوظيفة/أي نشاط آخر ذي صلة _____
- اسم الأب _____
- اسم الأم _____
- الخلفية العرقية، والانتماء إلى شعب أصلي أو أقلية، والانتماء الديني، والعضوية في مجموعة سياسية أو اجتماعية، إذا كان ذكر ذلك مناسباً

  _____
- وثيقة الهوية (جواز السفر، بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة الناخب، أو أي بطاقة هوية وطنية أخرى مناسبة) _____
- هل كان الشخص يبلغ أقل من ١٨ عاماً من العمر وقت الاختفاء؟

  نعم ☐ لا ☐
- الحالة الزوجية/الأطفال _____ / _____

هل الضحية حامل؟ نعم ☐ لا ☐

وإذا كانت الضحية حاملاً، فيرجى ذكر عدد أشهر الحمل وقت اختفائها إذا أمكن

_____

رابعاً– الوقائع المتعلقة بالبلاغ والمواد المزعوم انتهاكها

- يرجى تقديم تفاصيل، حسب التسلسل الزمني، عن وقائع وظروف الانتهاكات المزعومة، وإدراج جميع المسائل التي قد تكون مهمة لتقييم حالتك الخاصة والنظر فيها.
- حدد مواد الاتفاقية المزعوم انتهاكها، إذا أمكن ذلك.

- إذا كنت تتصرف بعلم وموافقة الضحية، فيُرجى تقديم إذن ذلك الشخص لك بأن تقدم هذه الشكوى؛ أو
- إذا لم يكن لديك الإذن بذلك، فيُرجى شرح طبيعة علاقتك بالشخص المعني: _____ _____ وتقديم تفاصيل بشأن ما يبرر اعتبارك أن من الملائم تقديم هذه الشكوى بالنيابة عنه:

_____

- هل ترغب في الكشف عن هويتك في القرار النهائي للجنة بشأن بلاغك؟

نعم ☐ لا ☐

ثالثاً– معلومات عن الشخص المدعى أنه ضحية

إذا كانت هناك مجموعة أفراد يدعى أنهم ضحايا، فيرجى تقديم معلومات أساسية عن كل فرد منهم.

- اسم العائلة _____
- الاسم الأول _____
- نوع الجنس_____
- تاريخ الميلاد _____
- مكان وبلد الميلاد_____
- الجنسية (الجنسيات)/المواطنة _____
- عنوان الإقامة المعتادة _____

_____

- هل ترغب في الكشف عن هوية الضحية في القرار النهائي للجنة بشأن بلاغك؟:

نعم ☐ لا ☐

المرفق الرابع

استمارة نموذجية لتقديم البلاغات بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

يرجى تقديم المعلومات ذات الصلة مقابل البنود الواردة أدناه. وينبغي ألا يتعدى البلاغ ٥٠ صفحة (بخلاف المرفقات).

أولاً– المعلومات المتعلقة بالدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد) التي يُزعم أنها ارتكبت الانتهاك
- *التي تكون طرفًا* في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- وتكون قد *قدمت الإعلان* وفقاً للمادة ٣١ من الاتفاقية

ثانياً– المعلومات المتعلقة بصاحب البلاغ

- اسم العائلة: _____ • الاسم الأول: _____
- عنوان الإقامة المعتادة: _____

_____

- العنوان البريدي لأغراض المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي):

_____

_____

- رقم الهاتف/عنوان البريد الإلكتروني (إن وُجد):

_____ / _____

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح ما يلي:

- نوع الإجراءات المتخذة: .....
- الهيئة أو الهيئات التي رُفع إليها الأمر: .....
- التواريخ: .....
- الأماكن: .....
- النتائج (إن وُجدت) .....

.....

ملاحظة: يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

ثامناً– الطلبات المحددة/سبل الجبر

يرجى إيراد بيان مفصل لطلبات الجبر المحددة المعروضة على اللجنة لدراستها: .....

.....

.....

تاسعاً– التاريخ والمكان والتوقيع

- تاريخ البلاغ: .....
- مكان توقيع البلاغ: .....
- توقيع صاحب البلاغ و/أو الشخص المدعى أنه ضحية: .....

عاشراً– قائمة بالوثائق المرفقة

.....

.....

.....

ملاحظة: يرجى إرسال النسخ فقط، لا الأصول.

- السلطة أو الهيئة التي رُفع إليها الأمر: .....
- اسم المحكمة التي نظرت في القضية (إن وُجدت): .....
.....
- التواريخ: .....
- الأماكن: .....
- الشخص الذي بدأ الإجراء أو سعى للتوصل إلى حل: .....
.....
- النقاط الرئيسية في القرار النهائي الصادر عن السلطة أو الهيئة أو المحكمة التي رُفع إليها الأمر: .....
.....
.....
.....
- في حالة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرجى توضيح الأسباب بالتفصيل:
.....
.....
.....

ملاحظة: يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك نسخ من القرارات القضائية أو الإدارية أو التشريعات المحلية المتصلة بالقضية أو ملخصات لهذه القرارات أو التشريعات بإحدى لغات عمل الأمانة (الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الفرنسية).

سابعاً– الإجراءات الدولية الأخرى

يرجى بيان ما إذا كانت المسألة نفسها كانت أو لا تزال قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؟

نعم ☐ لا ☐

خامساً– طبيعة الانتهاكات المزعومة

يرجى تقديم معلومات مفصلة تدعم الدعوى بالأدلة، بما يشمل:

- وصف الانتهاكات المزعومة، مع تحديد حالات الفعل أو التقصير التي أدت إلى تقديم البلاغ: .....
.....
.....
.....
- بيان هوية مرتكبي الانتهاكات المزعومة: .....
.....
.....
- التواريخ: .....
- الأماكن: .....

يرجى، قدر الإمكان، تحديد الأحكام المزعوم انتهاكها من الاتفاقية. وفي حالة إشارة البلاغ إلى أكثر من حكم، يرجى عرض كل مسألة على حدة. .....
.....
.....

سادساً– الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية

يرجى بيان الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف التي وقعت فيها الانتهاكات المزعومة للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، مثل محاولات الانتصاف بالوسائل القانونية أو الإدارية. فأي شكوى تُعرض على اللجنة ينبغي أن تكون قد عرضت أولا على المحاكم والسلطات الوطنية للنظر فيها.

ويرجى بصفة خاصة بيان ما يلي:

- أنواع الإجراءات التي اتخذها الشخص المدعى أنه ضحية لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، مثل قرارات المحاكم المحلية: .....
.....

ثانياً– معلومات عن الشخص المدعى أنه ضحية

- اسم العائلة: .....
- الاسم الأول: .....
- تاريخ ومحل الميلاد: .....
- الجنسية/المواطنة: .....
- نوع الجنس: .....
- يرجى، إذا اعتبرتم ذلك ملائما، بيان ما إذا كان الشخص المدعى أنه ضحية لديه إعاقة، وبيان طبيعة هذه الإعاقة:

.....

- أي بيانات هامة أخرى تتعلق بتحديد هوية الشخص المذكور (إذا لم تتوفر أي من البيانات الواردة أعلاه):.....

.....

- العنوان الحالي: .....
- العنوان البريدي لأغراض المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي): ..

.....

- رقم الهاتف الثابت أو المحمول (إن وُجد): .....
- عنوان البريد الإلكتروني (إن وُجد): .....
- رقم الفاكس (إن وُجد): .....

إذا تعلق البلاغ بمجموعة من الأشخاص يدّعون أنهم ضحايا، يرجى تقديم المعلومات الأساسية عن كل فرد منهم، وفقاً لبنود القائمة الواردة أعلاه.

ثالثاً– المعلومات المتعلقة بالدولة الطرف المعنية

اسم الدولة الطرف (البلد): .....

رابعاً– موضوع البلاغ

.....

المرفق الثالث

استمارة نموذجية لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً- معلومات عن صاحب البلاغ

- اسم العائلة: .....
- الاسم الأول: .....
- تاريخ ومحل الميلاد: .....
- الجنسية/المواطنة: .....
- نوع الجنس: .....
- أي بيانات هامة أخرى تتعلق بتحديد هوية الشخص المذكور (إذا لم تتوفر أي من البيانات الواردة أعلاه): .....
  .....
  .....
- العنوان الحالي: .....
  .....
  .....
- العنوان البريدي لأغراض المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي): ..
  .....
- رقم الهاتف الثابت أو المحمول (إن وُجد): .....
- عنوان البريد الإلكتروني (إن وُجد): .....
- رقم الفاكس (إن وُجد): .....
- إذا كان البلاغ مقدماً بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية، يرجى تقديم ما يثبت موافقة هذا الشخص أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم البلاغ دون موافقته:
  .....
  .....
  .....

سادساً– الإجراءات الدولية الأخرى

هل كانت المسألة نفسها، أو لا تزال، قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب بنعم، يرجى توضيح ما يلي:

- نوع الإجراءات: .....
- التواريخ: .....
- الأماكن: .....
- النتائج (إن وجدت): .....

يرجى ملاحظة ما يلي: ترفق بالبلاغ نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

سابعاً– الكشف عن الأسماء

هل توافقون على الكشف عن أسمائكم للدولة الطرف في حالة تسجيل بلاغكم لدى اللجنة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري والفقرة ١ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة؟

نعم ☐ لا ☐

ثامناً– التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان: .....

توقيع صاحب البلاغ و/أو الشخص المدعى أنه ضحية: .....

تاسعاً– قائمة الوثائق المرفقة (يرجى إرسال النسخ فقط، لا الأصول)

.....

.....

.....

- وصف الانتهاكات المزعومة والجناة المزعومين: .....
.....
.....
.....
- التواريخ: .....
- الأماكن: .....
- الأحكام المزعوم انتهاكها من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وإذا كان البلاغ يشير إلى أكثر من حكم، يرجى وصف كل مسألة على حدة....
.....
.....
.....

خامساً– الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية

يرجى وصف الإجراءات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مثلاً، محاولات الحصول على سبل انتصاف قانونية أو إدارية أو تشريعية أو سياساتية أو برامجية، بما يشمل:

- أنواع الانتصاف المطلوب: .....
- التواريخ: .....
- الأماكن: .....
- الشخص الذي بدأ الإجراء: .....
- السلطة أو الهيئة الموجه إليها طلب الانتصاف: .....
- اسم المحكمة التي تنظر الدعوى (إن وُجد): .....
- إذا لم تستنفدوا سبل الانتصاف المحلية لأن تنفيذها يستغرق فترة أطول مما ينبغي أو لأنها غير فعالة أو لأنها غير متاحة لكم أو لأي سبب آخر، يرجى بيان الأسباب بالتفصيل: .....
.....
.....

يرجى ملاحظة ما يلي: ترفق بالبلاغ نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

ثانياً– معلومات عن الشخص المدعى أنه ضحية (إذا كانت غير صاحب البلاغ)

- اسم العائلة: .....
- الاسم الأول: .....
- تاريخ ومحل الميلاد: .....
- الجنسية/المواطنة: .....
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد): .....
- نوع الجنس: .....
- الوضع العائلي/الأطفال: .....
- المهنة: .....
- الأصل الإثني، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الأهمية): .....
- العنوان الحالي: .....
  .....
  .....
- العنوان البريدي لأغراض المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي): ..
  .....
  .....
- رقم الهاتف/عنوان البريد الإلكتروني: .....

ثالثاً– معلومات عن الدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد): .....

رابعاً– وقائع الشكوى (الانتهاكات المزعومة)

يرجى تقديم معلومات مفصلة، بالترتيب الزمني، عن وقائع وظروف الانتـــهاكات المزعومة، بما يشمل:

المرفق الثاني

استمارة نموذجية لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أولاً- معلومات عن صاحب البلاغ

- اسم العائلة:.....
- الاسم الأول: .....
- تاريخ ومحل الميلاد: .....
- الجنسية/المواطنة.....
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد):.....
- نوع الجنس: .....
- الوضع العائلي/الأطفال: .....
- المهنة: .....
- الأصل الإثني، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الأهمية): .....
- العنوان الحالي: .....
.....
- العنوان البريدي للمراسلات السرية (إذا اختلف عن العنوان الحالي): .....
.....
.....
- رقم الهاتف/عنوان البريد الإلكتروني:.....
- اذكروا ما إذا كنتم تقدمون البلاغ بوصفكم:.....

☐ الشخص المدعى أنه ضحية. إذا كان هناك مجموعة من الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، يرجى تقديم المعلومات الأساسية عن كل فرد منهم.

☐ البلاغ مقدم بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية. يرجى تقديم أدلة تبين موافقة الضحية أو أسباب تقديم البلاغ بدون هذه الموافقة.

خامساً– الوثائق الداعمة (ترفق بشكواكم النسخ، لا الأصول)

- إذن خطي بالتصرف (إذا كنتم تقدمون الشكوى نيابة عن شخص آخر ولا تبررون عدم وجود إذن محدد)؛
- قرارات المحاكم والسلطات المحلية بشأن مطالبتكم (من المفيد أيضاً تقديم نسخة من التشريع الوطني ذي الصلة)؛
- الشكاوى المقدمة والقرارات الصادرة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- أية وثائق أو أدلة داعمة أخرى توجد بحوزتكم وتؤيد الوصف الذي أوردتموه في الجزء الرابع بشأن وقائع مطالبتكم و/أو حجتكم بأن الوقائع الموصوفة هي بمثابة انتهاك لحقوقكم؛

إذا لم ترفقوا هذه المعلومات ولزم طلبها منكم تحديدا، أو إذا لم تكن الوثائق المرفقة بلغات عمل الأمانة (الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الفرنسية،)، فقد يتأخر النظر في شكواكم.

إذا لم تستنفدوا سبل الانتصاف هذه لأن تنفيذها يستغرق فترة أطول مما ينبغي أو لأنها غير فعالة أو لأنها غير متاحة لكم أو لأي سبب آخر، يرجى بيان الأسباب بالتفصيل: .....

.....

.....

.....

هل قدمتم المسألة ذاتها للنظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (مثلاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)؟ نعم ☐ لا ☐

إذا فعلتم ذلك، يرجى بيان تفاصيل الإجراءات التي اتبعت أو المتبعة حالياً، والمطالبات التي تقدمتم بها وأوقاتها ونتائجها: .....

.....

.....

رابعاً- وقائع الشكوى

أوردوا بحسب الترتيب الزمني وقائع وظروف الانتهاكات المزعومة. واذكروا جميع المسائل التي قد تكون ذات صلة بتقييم دعواكم بالذات والنظر فيها. يرجى أن تبينوا لماذا تعتبرون الوقائع والظروف الوارد وصفها تشكل انتهاكاً لحقوقكم .....

.....

.....

.....

توقيع مقدم البلاغ: .....

[تشير الفراغات ببساطة إلى مكان الرد المطلوب منكم. ولكم أن تستخدموا ما تحتاجون إليه من حيّز لإيراد ردودكم.]

إذا كنتم تتصرفون بمعرفة وموافقة ذلك الشخص، يرجى تقديم إذن ذلك الشخص لكم بتقديم هذه الشكوى: .....

أو

إذا لم يكن لديكم إذن بذلك، يرجى توضيح طبيعة علاقتكم بذلك الشخص: .....

.....

ويرجى أن تذكروا بالتفصيل ما يجعلكم تعتبرون أنه من المناسب تقديم هذه الشكوى نيابة عنه: .....

.....

.....

ثانياً– الدولة المعنية/المواد المنتهكة

اسم الدولة التي تكون طرفاً في البروتوكول الاختياري (في حالة الشكاوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) أو التي أصدرت إعلاناً ذا صلة (في حالة الشكاوى المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب أو لجنة القضاء على التمييز العنصري): .....

المواد المزعوم انتهاكها من العهد أو الاتفاقية: .....

ثالثاً– استنفاد سبل الانتصاف المحلية/تقديم طلبات في إطار إجراءات دولية أخرى

الخطوات المتخذة من قبل الأشخاص المدعى أنهم ضحايا أو نيابة عنهم للحصول على الجبر عن الانتهاك المزعوم في الدولة المعنية. اذكروا بالتفصيل الإجراءات التي لجأتم إليها، بما فيها اللجوء إلى المحاكم وغيرها من السلطات العامة، والمطالبات التي تقدمتم بها وأوقاتها ونتائجها: .....

.....

.....

.....

المرفق الأول

استمارة نموذجية لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

يرجى ذكر الإجراء الذي تحتجون به من الإجراءات المذكورة أعلاه: .....

.....

التاريخ: .....

أولاً- معلومات عن صاحب الشكوى

اسم العائلة: ..... الاسم الأول: .....

الجنسية: ..... تاريخ ومحل الميلاد: .....

العنوان للمراسلات بشأن هذه الشكوى: .....

.....

.....

يقدم هذه الشكوى:

باسمه شخصياً: ☐ بالنيابة عن شخص آخر ☐

إذا كانت الشكوى مقدمة بالنيابة عن شخص آخر، يرجى إيراد البيانات التالية عن ذلك الشخص:

اسم العائلة: ..... الاسم الأول: .....

الجنسية: ..... تاريخ ومحل الميلاد: .....

العنوان أو المكان الحالي: .....

.....

.....

ويمكن تقديم الشكاوى نيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية دون الحصول على هذه الموافقة الصريحة، بشرط أن يبرر صاحب الشكوى تصرفه وتعتبر اللجنة أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. وإذا أمكن، يبلغ الشخص المدعى أنه ضحية والذي تقدم الشكوى نيابة عنه، بالشكوى وتولى آراء هذا الشخص الاعتبار الواجب حسب سنه ومستوى نضجه.

ويجوز للجنة تيسير التسويات الودية في الشكاوى المقدمة إليها. ويجب أن تتم التسوية الودية على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية و/أو بروتوكوليها الاختياريين الموضوعيين. ولن تقبل اللجنة أي تسوية ودية لا تتم على أساس احترام هذه الالتزامات.

مؤشرات إضافية

يحدد البروتوكول الاختياري مهلة زمنية لتقديم الرسائل الأولى الخاصة بالشكاوى. فالشكوى يجب تقديمها في غضون سنة واحدة من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلا في الحالات التي يستطيع فيها صاحب الشكوى إثبات استحالة ذلك.

وتعتبر الشكوى غير مقبولة إذا كانت المسألة نفسها قد بحثتها اللجنة بالفعل، أو كانت أو لا تزال قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ويجوز أن تقرر اللجنة توجيه دعوة إلى صاحب الشكوى و/أو الشخص المدعى أنه ضحية وكذلك ممثلي الدولة الطرف المعنية لكي يقدموا، شخصيا أو عبر الفيديو أو التداول عن بعد، مزيداً من الإيضاحات أو يردوا على أسئلة عن الأسس الموضوعية للدعوى، بشرط أن ترى اللجنة أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. وتكون أي جلسة استماع مغلقة. ولا تُعقد جلسات الاستماع إلى الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في حضور ممثلي الدولة إلا إذا طلب هؤلاء الأشخاص ذلك ورأت اللجنة أن هذا يخدم مصالح الطفل الفضلى. وتضمن اللجنة اتباع إجراءات تراعي خصوصيات الأطفال في جلسات الاستماع إلى الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، وتكفل إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم حسب سنهم ومستوى نضجهم.

طاء- الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٢٧]

تفرض اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتُمدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، التزامات على الدول الأطراف بأن تحترم حقوق الطفل. والالتزامات الموضوعية منصوص عليها في الجزء الأول من الاتفاقية (المواد ١-٤١)، وكذلك في بروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتنشأ آلية الشكاوى الخاصة بالاتفاقية بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي اعتُمد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وهو معاهدة مستقلة يتاح للدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الموضوعيين الانضمام إليها. وتعترف الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات باختصاص لجنة حقوق الطفل - وهي فريق من ١٨ خبيراً مستقلاً يجتمع ثلاث مرات في السنة - بتلقي شكاوى من أشخاص خاضعين لولايتها يدعون فيها وقوع انتهاكات لحقوقهم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الموضوعيين[٢٨]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة النظام الداخلي المقرر تطبيقه على الشكاوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

ويجوز أن تقدم الشكاوى من أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك الاتفاقية و/أو بروتوكوليها الاختياريين الموضوعيين، بصرف النظر عما إذا كانت أهليتهم القانونية معترفاً بها في الدولة الطرف التي توجه الشكوى ضدها. ويمكن أيضاً أن يقدم الشكوى ممثلهم المعيّن أو أشخاص آخرون يتصرفون نيابة عن المدعى أنهم ضحايا، وذلك بموافقة صريحة منهم. وطبقاً للنظام الداخلي للجنة، إذا كان هناك قلق من أن التمثيل، على الرغم من موافقة الضحية، قد يكون ناجماً عن ضغط أو إغراء غير سليم، فيجوز للجنة أن تطلب معلومات أو وثائق إضافية، بما في ذلك من أطراف ثالثة، تبيِّن أن تقديم الشكوى نيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية غير ناجم عن ضغط أو إغراء غير سليم وأنه يخدم مصالح الطفل الفضلى.

---

(٢٧) لم يدخل البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات حيز النفاذ حتى وقت كتابة هذه الصحيفة.

(٢٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن لجنة حقوق الطفل، انظر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت: http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/index.htm (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

ويقضي البروتوكول الاختياري بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان ألا يتعرض الأفراد الخاضعون لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة للتواصل مع اللجنة في سياق الشكاوى المقدمة إليها. وإذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بأن الدولة الطرف لم تمتثل لهذا الالتزام، فقد تطلب منها تقديم إيضاحات واتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء هذه الحالة.

ويجوز للجنة، إذا لزم الأمر، أن ترفض النظر في الشكوى إذا كانت لا تكشف عن تعرض صاحبها لضرر واضح، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن الشكوى تثير مسألة جدية ذات أهمية عامة.

مؤشرات إضافية

يحدد البروتوكول الاختياري مهلة زمنية لتقديم الشكاوى إلى اللجنة. فيجب تقديم الشكوى في غضون سنة واحدة من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلا في الحالات التي يستطيع فيها صاحب الشكوى إثبات استحالة تقديم الشكوى في غضون هذه المهلة.

وفي أي وقت بعد تلقي الشكوى وقبل التوصل إلى استنتاج بشأن الأسس الموضوعية، يمكن أن ترجع اللجنة إلى ما يمكن أن يساعد في بحث الدعوى من الوثائق ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها، والمنظمات الدولية الأخرى بما فيها الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، على أن تتيح اللجنة للدولة الطرف ولصاحب الشكوى فرصة للتعليق على هذه الوثائق.

وعند بحث الشكاوى، تنظر اللجنة في مدى معقولية الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي هذا السياق، تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياساتية لتحقيق هذا الهدف.

ويجوز أن تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقاريرها الدورية بشأن التنفيذ العام للعهد معلومات عن أي إجراء تتخذه استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها أو اتفاقاتها المتعلقة بالتسوية الودية[٢٦].

(٢٦) تقدم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

حاء- الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يفرض العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتُمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، التزامات على الدول الأطراف بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لتحقيق الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل تدريجي. وتنشأ آلية الشكاوى الخاصة بالعهد بموجب بروتوكوله الاختياري الذي اعتُمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهو معاهدة مستقلة يتاح للدول الأطراف في العهد الانضمام إليها. وتعترف الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – وهي فريق من ١٨ خبيراً مستقلاً يجتمع مرتين في السنة – بتلقي الشكاوى من أشخاص خاضعين لولايتها يدعون فيها وقوع انتهاكات لحقوقهم المشمولة بالعهد[٢٥]. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة النظام الداخلي المؤقت المقرر تطبيقه على الشكاوى المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري.

وبموجب البروتوكول الاختياري، يجوز للجنة تيسير التسويات الودية للشكاوى المقدمة إليها، في أي مرحلة من مراحل الإجراء وقبل التوصل إلى قرار نهائي بشأن الأسس الموضوعية. ويتم إجراء التسوية الودية على أساس موافقة الطرفين وفي إطار من السرية. ويجوز للجنة إنهاء تيسيرها للإجراء إذا خلصت إلى أن المسألة غير قابلة للحل، أو أن أي طرف من الطرفين لا يوافق على الأخذ به أو يقرر وقفه أو لا يبدي الإرادة اللازمة للتوصل إلى تسوية ودية على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد. وعندما يوافق الطرفان صراحة على تسوية ودية، تعتمد اللجنة قراراً تبين فيه الوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. وفي جميع الحالات، يجب أن تكون التسوية الودية قائمة على احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية، تواصل اللجنة بحث الشكوى وفقاً للإجراء الاعتيادي.

(٢٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر صحيفة الوقائع رقم ١٦ الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان، أو موقع اللجنة على شبكة الإنترنت:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/index.htm (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

زاي- الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تفرض الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتُمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التزامات على الدول الأطراف بحماية وضمان طائفة شاملة من الحقوق لصالح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. والالتزامات الموضوعية منصوص عليها في الأجزاء من الثاني إلى السادس من الاتفاقية (المواد ٧-٧١). وتُنشئ الاتفاقية آلية الشكاوى الفردية الخاصة بها. ويمكن أن تصدر الدول الأطراف إعلاناً بموجب المادة ٧٧، تقبل فيه اختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - وهي فريق من ١٤ خبيراً مستقلاً يجتمع مرتين في السنة - بالنظر في الشكاوى المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون وقوع انتهاكات لحقوقهم المشمولة بالاتفاقية[٢٤]. وستدخل آلية الشكاوى الفردية حيز النفاذ عند قيام ١٠ من الدول الأطراف في الاتفاقية بإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٧ منها. وحيث إن آلية الشكاوى الخاصة بالاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد، فإن اللجنة لم تضع حتى الآن نظامها الداخلي وممارساتها المتعلقة بالشكاوى الفردية.

وبمجرد دخول آلية الشكاوى حيز النفاذ، سيتاح للأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف أصدرت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة ٧٧ (أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم) تقديم شكاوى إلى اللجنة، يدعون فيها أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم الفردية المنصوص عليها في الاتفاقية.

وتعتبر الشكوى غير مقبولة إذا كانت المسألة نفسها قد تم بحثها أو لا تزال قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

---

(٢٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، انظر صحيفة الوقائع رقم ٢٤ الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان أو موقع اللجنة على شبكة الإنترنت:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/index.htm (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

وينحصر اختصاص اللجنة فيما يتعلق فقط بالاختفاء القسري الذي بدأ بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وإذا أصبحت الدولة طرفاً في الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ، تقتصر التزامات تلك الدولة إزاء اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

وينبغي التمييز بين اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهو هيئة مؤلفة من خمسة خبراء مستقلين أنشأها في عام ١٩٨٠ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي كانت موجودة في ذلك الوقت. ويبحث الفريق العامل حالات الاختفاء القسري التي يُزعم وقوعها في أي جزء من العالم. بيد أن الولاية الأساسية للفريق العامل، على خلاف الولاية الأساسية للجنة، ليست رصد تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف، ولكن مساعدة الأقارب على التحقق من مصير أفراد أسرهم المختفين ومعرفة أماكن وجودهم[٢٣].

مؤشرات إضافية

تُعتبر الشكوى غير مقبولة إذا كانت المسألة نفسها قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية له نفس الطابع.

وعندما تحيل اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف، يجب على الدولة أن تقدم في غضون أربعة أشهر تفسيرات أو بيانات خطية تتعلق بالمقبولية والأسس الموضوعية، وكذلك بأي سبيل انتصاف يمكن أن يكون قد أُتيح في هذه المسألة.

وفي أي وقت بعد تلقي الشكوى وقبل التوصل إلى استنتاج بشأن الأسس الموضوعية، يمكن أن ترجع اللجنة إلى ما يمكن أن يساعد في بحث الدعوى من الوثائق ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها، والمنظمات الدولية الأخرى بما فيها المنظمات أو الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية، وكذلك المؤسسات أو الوكالات أو المكاتب الحكومية. بيد أن اللجنة يجب أن تتيح للدولة ولصاحب الشكوى فرصة للتعليق على هذه المعلومات في غضون مهلة زمنية محددة.

(٢٣) انظر صحيفة الوقائع رقم ٦ الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان.

وتعتبر الشكوى غير مقبولة إذا كانت المسألة نفسها قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وكذلك إذا كان قد تم بحثها بالفعل بموجب إجراء من هذا القبيل أو من جانب اللجنة نفسها.

وتطبق اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعايير المنصوص عليها في المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تعترف لصاحب البلاغ أو للشخص المدعى أنه ضحية بالأهلية القانونية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأهلية معترفاً بها في الدولة الطرف التي توجه الشكوى ضدها.

ويمكن للجنة، بموجب نظامها الداخلي، أن تحصل، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على أية وثائق من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو من هيئات أخرى، يمكن أن تساعد على النظر في الشكوى. وفي هذه الحالة، وللحفاظ على الإنصاف في الإجراءات، يُمنح كل طرف فرصة للتعليق على هذه الوثائق أو المعلومات في غضون مهلة زمنية محددة.

واو- الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تفرض الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتُمدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التزامات على الدول الأطراف بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبمكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الاختفاء القسري. والالتزامات الموضوعية منصوص عليها في الجزء الأول من الاتفاقية (المواد ١-٢٥). وتنشئ الاتفاقية آلية للشكاوى الفردية. ويمكن أن تصدر الدول الأطراف إعلاناً بموجب المادة ٣١ تقبل فيه اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري - وهي فريق من ١٠ خبراء مستقلين يجتمع مرتين في السنة - بالنظر في الشكاوى المقدمة من أفراد خاضعين لولايتها يدعون فيها وقوع انتهاكات من الدولة المعنية لحقوقهم المشمولة بالاتفاقية[٢٢].

(٢٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، انظر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/CEDIndex.aspx (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

اعتبارها؛ وإصلاح القوانين وإجراء تغييرات في السياسات والممارسات التي تنتهك الاتفاقية؛ واتخاذ خطوات لمنع تكرار الانتهاك.

والدولة الطرف مطالبة بأن تقدم، في غضون ستة أشهر من استلامها قرار اللجنة وتوصياتها، رداً خطياً يبين بالتفصيل ما اتخذته من إجراءات. ويمكن للجنة بعد ذلك دعوة الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات. وقد يأخذ هذا شكل تحديث في تقرير الدولة الطرف الدوري التالي[٢٠] المقدم إلى اللجنة.

هاء- الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعزز اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتُمدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التمتع الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، وتنص على تحمل الدول الأطراف التزامات تهدف إلى ضمان التمتع القانوني والفعلي بهذه الحقوق والحريات.

وتنشأ آلية الشكاوى الخاصة بالاتفاقية بموجب بروتوكولها الاختياري الذي اعتُمد في نفس تاريخ اعتمادها. وهو معاهدة مستقلة يتاح للدول الأطراف في الاتفاقية الانضمام إليها. وتعترف الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – وهي فريق من ١٨ خبيراً مستقلاً يجتمع مرتين في السنة – بتلقي شكاوى من أفراد خاضعين لولايتها يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك أحكام الاتفاقية[٢١].

مؤشرات إضافية

يتعين تقديم الشكاوى خطياً أو بشكل آخر بديل يتيح إحالة نسخة مقروءة من محتواها إلى الدولة الطرف.

---

(٢٠) تقدم الدول الأطراف التقارير الدورية بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

(٢١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انظر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

الدول الأطراف، الهدف منها ضمان التمتع القانوني والفعلي بهذا الحق. والالتزامات الموضوعية منصوص عليها في الأجزاء من الأول إلى الرابع من الاتفاقية (المواد ١-١٦).

وتنشأ آلية الشكاوى الخاصة بالاتفاقية بموجب بروتوكولها الاختياري الذي اعتُمد في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وهو معاهدة مستقلة يتاح للدول الأطراف في الاتفاقية الانضمام إليها. وتعترف الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة - وهي فريق من ٢٣ خبيراً مستقلاً يجتمع ثلاث مرات في السنة - بتلقي شكاوى من أشخاص خاضعين لولايتها يدعون فيها وقوع انتهاكات لحقوقهم المشمولة بالاتفاقية[١٩].

وتضمنت الادعاءات التي تناولتها اللجنة بموجب إجراء الشكاوى مسائل مثل عدم توفير سلطات الدولة الحماية الكافية للنساء ضحايا العنف المترلي؛ والتعقيم القسري؛ والقوالب النمطية التي تؤثر على حق المرأة في محاكمة عادلة ومنصفة؛ وعدم وجود قوانين ولوائح تنظم الوصول إلى خدمة الإجهاض العلاجي؛ وأوضاع الاحتجاز غير المكيفة مع الاحتياجات الخاصة للمرأة؛ والعلاج الطبي غير الملائم، في سياق الحمل، بما يفضي إلى وفاة الضحية.

مؤشرات إضافية

تعتبر الشكوى غير مقبولة إذا كانت قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وكذلك إذا كان قد تم بحثها بالفعل بموجب إجراء من هذا القبيل.

وعندما تتخذ اللجنة قراراً (يسمى رسمياً "آراء") بشأن الأسس الموضوعية للدعوى، فإنها تصدر أيضاً توصيات بشأن سبل الانتصاف التي يتعين أن تعتمدها الدولة الطرف. وقد تكون هذه التوصيات ذات طابع عام وتتناول مسائل سياساتية في الدولة الطرف، أو تكون محددة، أي مكيفة حسب الدعوى المعنية. وتتضمن أنواع التوصيات التي تصدرها اللجنة: اتخاذ تدابير لإنهاء الانتهاكات المستمرة ضد الضحية؛ ورد حق الضحية وتعويضها ورد

(١٩) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، انظر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/index.htm (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

ولا يحول دون مقبولية الشكوى كون المسألة نفسها لا تزال قيد البحث، أو صدر فيها قرار، بموجب إجراء دولي آخر.

وعندما تُسجَّل الشكوى، يكون أمام الدولة الطرف ثلاثة أشهر لتقديم ملاحظاتها على مقبولية الشكوى، أو على الأسس الموضوعية إذا لم يكن لديها أي اعتراض على المقبولية. وإذا طعنت الدولة الطرف في المقبولية، يكون أمام صاحب الشكوى ستة أسابيع للتعليق على ملاحظات الدولة الطرف. وبعد ذلك، تتخذ اللجنة قراراً بشأن المقبولية. وإذا خلصت اللجنة إلى أن الدعوى مقبولة، تكون أمام الدولة الطرف ثلاثة أشهر أخرى لتقديم ملاحظاتها على الأسس الموضوعية. وبعد ذلك، تكون أمام صاحب الشكوى ستة أسابيع للتعليق قبل أن تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بشأن الأسس الموضوعية للدعوى. أما إذا لم يكن لدى الدولة الطرف أي اعتراض على مقبولية الشكوى وقدمت تعليقات على الأسس الموضوعية فقط، فإن صاحب الشكوى تكون أمامه أيضاً ستة أسابيع للتعليق قبل أن تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بشأن الأسس الموضوعية.

والنظام الداخلي[١٨] للجنة القضاء على التمييز العنصري يخولها دعوة الشخص صاحب الشكوى (أو ممثله) وممثلي الدولة الطرف إلى حضور المداولات لتقديم معلومات إضافية أو للرد على أسئلة بشأن الأسس الموضوعية للدعوى. بيد أن الحالات من هذا القبيل استثنائية ولن يحدث إخلال بالدعوى إذا لم يحضر صاحب الشكوى شخصياً.

وعندما تتخذ اللجنة قراراً (يسمى "رأياً") بشأن الأسس الموضوعية للشكوى، فإنها كثيراً ما تقدم اقتراحات و/أو توصيات، حتى إذا كانت قد خلصت إلى أنه لم يحدث أي انتهاك للاتفاقية. وقد تكون هذه الاقتراحات أو التوصيات عامة أو محددة، وموجهة إما إلى الدولة الطرف المعنية وإما إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

دال- الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتُمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، حق جميع النساء في عدم التعرض للتمييز. وتضع التزامات على

(١٨) انظر الفقرة ٥ من المادة ٩٤.

وعندما تجد اللجنة أن إجراءً اتخذته الدولة أو من المقترح اتخاذه، كما في حالة ترحيل وشيك إلى بلد قد يتعرض فيه الشخص لخطر التعذيب، انتهك أو سينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، فإنها ترسل قرارها إلى تلك الدولة مع طلب لتقديم معلومات بشأن تنفيذ التوصيات في غضون ٩٠ يوماً. وعلى ضوء المعلومات المقدمة، تتخذ اللجنة ما قد يكون مناسباً من تدابير أخرى بموجب إجرائها الخاص بالمتابعة.

جيم- الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتُمدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، على مجموعة التزامات على الدول الأطراف تقتضي منها ضمان التمتع القانوني والفعلي بالحق في عدم التعرض للتمييز العنصري. والالتزامات الموضوعية منصوص عليها في الجزء الأول من الاتفاقية (المواد ١-٧). ويمكن أن تصدر الدول الأطراف إعلاناً بموجب المادة ١٤ تقبل فيه اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري - وهي فريق من ١٨ خبيراً مستقلاً يجتمع مرتين في السنة - بالنظر في الشكاوى المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد يدعون وقوع انتهاكات لحقوقهم المشمولة بالاتفاقية[١٧].

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤، يجوز للدولة الطرف أن تعين هيئة وطنية تكون مختصة بتلقي ودراسة الالتماسات المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية الأخرى المتاحة.

مؤشرات إضافية

يمكن أن تُقدَّم الشكاوى بموجب هذه الاتفاقية من الأفراد أو نيابة عنهم، وكذلك من مجموعات من الأفراد أو نيابة عنها. ويجب تقديم الشكاوى *في غضون ستة أشهر* من صدور القرار النهائي من سلطة وطنية بشأن الدعوى المقدمة.

(١٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، انظر صحيفة الوقائع رقم ١٢ لمفوضية حقوق الإنسان أو موقع اللجنة على شبكة الإنترنت: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/index.htm (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن بين الالتزامات الأخرى التي جاءت فيها، تقضي الاتفاقية بألا تقوم الدول الأطراف بإعادة الأشخاص إلى بلدان توجد فيها أسباب حقيقية للاعتقاد بأنهم سيتعرضون للتعذيب. كما تفرض مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان القيام على النحو السليم بإجراء التحقيقات في أعمال التعذيب، أينما ارتُكبت، ومقاضاة مرتكبيها. والالتزامات الموضوعية منصوص عليها في الجزء الأول من الاتفاقية (المواد ١-١٦)، فيما تنشأ آلية تقديم الشكاوى بموجب المادة ٢٢. ويجوز للدول الأطراف أن تعلن بموجب هذه المادة اعترافها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب - وهي فريق من ١٠ خبراء مستقلين يجتمع مرتين في السنة - بالنظر في الشكاوى المقدمة من أفراد يدّعون وقوع انتهاكات لحقوقهم المشمولة بالاتفاقية[١٥].

ويرد عدد كبير من الشكاوى من ملتمسي اللجوء الذين يزعمون أن في حالة ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي، فإنهم سيتعرضون لخطر التعذيب. ومن ثم يجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت الدول موضع الشكوى ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية في حال الترحيل.

مؤشرات إضافية

تعتبر الشكوى غير مقبولة إذا كانت قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وكذلك إذا كانت تلك الإجراءات قد بتت في المسألة نفسها في الماضي[١٦]. وفضلا عن ذلك، يشير النظام الداخلي للجنة أنه يمكن رفض الشكوى باعتبارها غير مقبولة إذا كان الوقت منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد طال بدرجة غير معقولة بما يجعل نظر اللجنة أو الدولة الطرف في الشكوى صعبا بدون مبرر.

ويجوز للجنة عند نظرها في الدعوى، واستنادا إلى نظامها الداخلي، أن تدعو الطرفين إلى حضور جلسات مغلقة معينة لتقديم المزيد من الإيضاحات أو الرد على أسئلة بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. بيد أن الحالات من هذا القبيل استثنائية ولن يحدث إخلال بالدعوى إذا لم يحضر صاحب الشكوى شخصياً.

---

(١٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن لجنة مناهضة التعذيب، انظر صحيفة الوقائع رقم ١٧ لمفوضية حقوق الإنسان أو موقع اللجنة على شبكة الإنترنت: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/index.htm (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

(١٦) انظر الفقرة ٤(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

التقديم بصورة تلقائية إساءة استخدام للحق في تقديم الشكاوى. ولكن قد تكون هناك إساءة استخدام عندما تقدَّم الشكوى بعد خمس سنوات من استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من اختتام إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات الحالة.

ولا يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبحث الشكوى إذا كانت المسألة نفسها قيد البحث في نفس الوقت في إطار آلية أخرى من آليات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وقد أبدت بعض الدول الأطراف تحفظات لاستبعاد اختصاص اللجنة ليس فقط فيما يتعلق بالدعاوى قيد النظر وإنما أيضاً فيما يخص الدعاوى التي بحثتها آلية دولية أخرى وبتت فيها. وترى اللجنة أن إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان أو ما يتبع المجلس من المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة لا يشكلون آلية من هذا القبيل. وبناءً على ذلك، فإن الشكاوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لن تعتبر غير مقبولة إذا كانت قد قُدمت أيضاً إلى إحدى هذه الآليات التابعة للمجلس.

وفيما يتعلق بما يشكل "المسألة نفسها"، فإن اللجنة تفهمها على أنها تعني المسألة المتعلقة بصاحب الشكوى نفسه وبذات الوقائع والحقوق الموضوعية. والوقائع التي قُدمت إلى آلية دولية أخرى يمكن عرضها على اللجنة إذا كان العهد ينص على حماية أوسع نطاقاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشكاوى التي رفضتها آليات دولية أخرى لأسباب إجرائية لا تُعتبر شكاوى تم بحثها من حيث الموضوع؛ ولذلك يجوز عرض نفس الوقائع على اللجنة.

وقد وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعض الاستثناءات من القاعدة التي تقضي بأنها لا يمكن أن تبحث وقائع حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية. ومن ثم، فإن اللجنة ستنظر في الشكوى المتعلقة بوقائع حدثت قبل تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ، إذا وُجد بعد ذلك التاريخ قرار من محكمة أو إجراء آخر من الدولة يقر تلك الوقائع.

باء- الإجراء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتُمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وهي تحظر التعذيب والمعاملة

ثانياً- خصائص الإجراءات بموجب مختلف المعاهدات

ألف- الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في عام ١٩٦٦، يغطي طائفة واسعة النطاق من الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة، وحرية التعبير، والمساواة أمام القانون، وحظر التمييز. وترد الحقوق الفردية التي يمكن الاحتجاج بها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجزء الثالث من العهد (المواد ٦-٢٧). وتنشأ آلية الشكوى من الانتهاكات المزعومة لهذه المواد بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، وهو معاهدة منفصلة يتاح للدول الأطراف في العهد الانضمام إليها. والدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - وهي فريق من ١٨ خبيراً مستقلاً يجتمع ثلاث مرات في السنة - بتلقي الشكاوى من الأشخاص المشمولين بولايتها الذين يدعون وقوع انتهاكات لحقوقهم المشمولة بالعهد[١٤].

مؤشرات إضافية

تحال الشكاوى المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد، التي تحتوي على العناصر الضرورية الظاهرة الوجاهة، إلى المقرر الخاص للجنة المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، الذي يحدد ما إذا كان يتعين تسجيل الدعوى وإحالتها إلى الدولة الطرف للتعليق عليها. وبالنظر إلى العدد الكبير من الشكاوى التي تُقدَم إلى اللجنة، قد يحدث تأخر لعدة سنوات بين تقديم الرسالة الأولى بخصوص الشكوى وقرار اللجنة النهائي.

وبموجب البروتوكول الاختياري، لا يوجد حد زمني لتقديم الشكاوى إلى اللجنة. بيد أن اللجنة، ومن أجل منع احتمال إساءة الاستخدام في هذا الصدد، استحدثت مادة في نظامها الداخلي بشأن حالات التأخر في التقديم. فوفقاً للمادة ٩٦(ج)، لا يشكل التأخر في

---

(١٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر صحيفة الوقائع رقم ١٥ لمفوضية حقوق الإنسان أو موقع اللجنة على شبكة الإنترنت: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/index.htm (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

رسم بياني لخطوات تجهيز الدعاوى

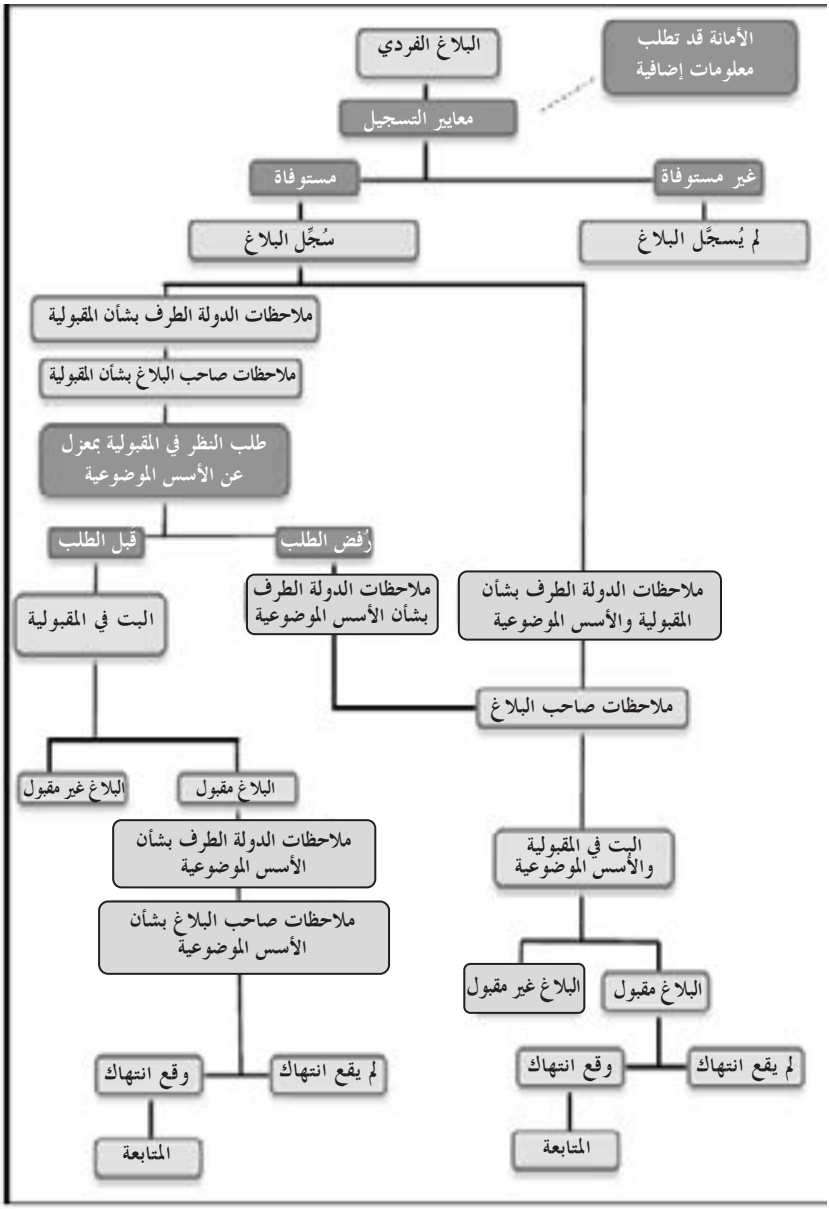

الأسس الموضوعية إلا إذا أعلنت اللجنة أن الشكوى مقبولة. وسيكون لصاحب الشكوى في كل الأحوال فرصة للتعليق على بيانات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية.

ويحال القرار الذي تعتمده اللجنة إلى صاحب الشكوى والدولة الطرف في نفس الوقت. ويجوز لواحد أو أكثر من أعضائها أن يرفق بالقرار رأياً منفصلاً إذا توصل إلى استنتاج مختلف عن الأغلبية أو إذا وصل إلى نفس الاستنتاج ولكن لأسباب مختلفة. والقرارات النهائية بشأن الأسس الموضوعية (عادة ما يطلق عليها "الآراء") أو بشأن عدم المقبولية تنشر كاملة على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان كجزء من الاجتهاد القانوني للجنة.

ما الذي يحدث عندما تصدر اللجنة قرارا بشأن الدعوى؟

ينبغي أن يذكر في البداية أن قرارات اللجنة لا تُستأنف. وكقاعدة، تعتبر هذه القرارات نهائية. ويعتمد مصير الدعوى على طابع القرار المتخذ.

وإذا قررت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب الشكوى بموجب الاتفاقية، فإنها ستدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لإنفاذ استنتاجاتها وتوصياتها. أما إذا قررت اللجنة عدم وقوع انتهاك للاتفاقية أو أن الشكوى غير مقبولة، يُغلق ملف الدعوى.

وتشكل قرارات اللجنة تفسيرا مرجعيا للمعاهدات ذات الصلة. وتضم تلك القرارات توصيات للدولة الطرف المعنية ولكنها ليست ملزمة لها من الناحية القانونية. وقد وضعت جميع اللجان إجراءات لرصد مدى تنفيذ الدول الأطراف لتوصياتها (وهي تعرف بإجراءات المتابعة)، حيث تعتبر أن قبول الدول الأطراف لإجراءات تقديم الشكاوى يعتبر قبولا منها كذلك باحترام استنتاجات اللجان.

وإذا خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للمعاهدة، تُدعى الدولة إلى تقديم معلومات في غضون ١٨٠ يوماً عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات. ومن ثم يحال رد الدولة إلى صاحب الشكوى للتعليق. وإن لم تتخذ الدولة الطرف الإجراءات المناسبة، تُبقي اللجنة الدعوى قيد النظر في إطار إجراء المتابعة. ومن ثم يستمر الحوار مع الدولة الطرف ويظل ملف الدعوى مفتوحاً حتى تُتخذ إجراءات مُرضية. ولا تعد المعلومات المتعلقة بمتابعة آراء اللجنة وتوصياتها سرية، وتُناقش هذه المعلومات في جلسات علنية.

ولمعرفة ما تعتبره اللجنة نطاق الحقوق الواردة في المعاهدة التي تكون مسؤولة عنها، يمكنكم الاطلاع على قراراتها بشأن الدعاوى الفردية[١١]، وما يطلق عليه "التعليقات العامة" للجنة، التي تفسر فيها المقصود من مختلف المواد، وملاحظاتها الختامية بشأن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف دوريا[١٢]. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت. وهناك أيضاً العديد من المقالات الأكاديمية والكتب الدراسية عن الاجتهاد القانوني لمختلف اللجان.

النظر في الشكوى

تنظر اللجان في كل دعوى في جلسة مغلقة. وعلى الرغم من أن النظم الداخلية لبعض اللجان تتضمن أحكاماً بشأن عناصر شفوية في الإجراءات[١٣]، فقد جرت الممارسة على عدم النظر في الشكاوى إلا على أساس المعلومات الخطية الواردة من صاحب الشكوى والدولة الطرف. وبذلك لم تتمثل الممارسة في تلقي إفادات شفوية من الأطراف أو أدلة سمعية أو سمعية – بصرية. ولا تتجاوز اللجان المعلومات المقدمة من الأطراف إلى السعي للتحقق المستقل من الوقائع.

وكقاعدة عامة، ومن أجل الإسراع بالإجراء، تنظر اللجان في مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية في نفس الوقت. وينطبق في هذه الحالة الإجراء العام المبين أعلاه، أي أنه بمجرد تلقي بلاغ ما وتسجيله، يحال إلى الدولة الطرف المعنية لمنحها فرصة تقديم الملاحظات. ومن ثم يمنح صاحب الشكوى فرصة للتعليق على ملاحظات الدولة، وبعد ذلك تكون الدعوى جاهزة في العادة لتنظر اللجنة في مقبوليتها وأسسها الموضوعية. ولكن هناك حالات تقرر فيها اللجنة النظر في المقبولية أولاً، وعندها لن يُطلب إلى الدولة تقديم بياناتها بشأن

(١١) للاطلاع على القرارات السابقة، يرجى البحث في قاعدة بيانات الوثائق الخاصة بهيئات المعاهدات: http://tb.ohchr.org/default.aspx، أو الموقع الشبكي لكل لجنة.

(١٢) انظر المؤشر العالمي لحقوق الإنسان:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/UniversalHumanRightsIndexDatabase.aspx
(اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

(١٣) انظر الوصف الوارد أدناه لإجراءات لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل.

كانت مطولة بدرجة غير معقولة أو من الواضح أنها ستكون غير فعالة. ويجب تقديم مبررات تفصيلية لاعتبار صاحب الشكوى أن القاعدة العامة غير منطبقة. فمجرد الشكوك بشأن فعالية سبيل انتصاف مهم لا تعفي، بنظر اللجنة، من الالتزام باستنفاده. وفضلاً عن ذلك، إذا اعتبرت الدولة الطرف المعنية أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، فيجب أن تقدم تفاصيل عن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة؛

- **هل يحول دون الشكوى تحفظ أبدته الدولة على المعاهدة ذات الصلة**[١٠]؟ قد تكون الدولة أبدت تحفظاً موضوعياً على المعاهدة أو تحفظاً إجرائياً على آلية تقديم الشكاوى بما يحد من اختصاص اللجنة بالنظر في بلاغات معينة.

- **هل تشكل الشكوى إساءة استعمال للإجراء؟** في بعض الحالات، قد تعتبر اللجنة أن الدعوى تمثل استعمالاً غير موضوعي لإجراء الشكوى أو استعمالاً كيدياً أو غير مناسب من نواحٍ أخرى، فترفضها بوصفها غير مقبولة، ومن ذلك تقديم دعاوى متكررة إلى اللجنة من نفس الشخص بشأن المسألة نفسها على الرغم من رفضها في السابق.

الأسس الموضوعية للشكوى

حالما تقرر اللجنة أن الشكوى مقبولة، تنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية، وتبين أسباب استنتاجها بوقوع أو عدم وقوع انتهاك بموجب الأحكام السارية للمعاهدة. وكما ذكر أعلاه، فقد أبدى عدد من الدول تحفظات موضوعية قد تضيّق من نطاق التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، التي تقع عليها بموجب المعاهدات. وفي معظم الحالات، تمتنع اللجنة عن النظر في الشكاوى المتعلقة بالمسائل المشمولة بالتحفظات، رغم أنها قد تجد في ظروف استثنائية أن التحفظ غير مقبول، ومن ثم تنظر في الدعوى رغم التحفظ.

---

(١٠) التحفظات هي بيانات رسمية يجوز للدول بها أن تحد من الالتزامات التي تقبلها بموجب بند محدد من بنود معاهدة ما. وللاطلاع على التحفظات المحددة للدول، انظر: http://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

- **هل المطلوب من اللجنة المعنية أن تستعرض وقائع وأدلة في قضية فصلت فيها المحاكم الوطنية بالفعل؟** تختص اللجان بالنظر في الانتهاكات المحتملة للحقوق المكفولة بموجب المعاهدات ذات الصلة، لا بالعمل كدائرة استئناف إزاء المحاكم والهيئات القضائية الوطنية. فلا يمكن للجان من حيث المبدأ أن تنظر في تحديد المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجنائية للأفراد، ولا أن تراجع مسألة البراءة أو الإدانة؛

- **هل قُدمت الأدلة الكافية المتصلة بالشكوى؟** إذا رأت اللجنة المعنية، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، أن صاحب الشكوى لم يعرض أو يصف الوقائع والحجج بالقدر الكافي، فقد ترفض الدعوى بوصفها غير مشفوعة بالإثباتات الكافية ومن ثم فهي غير مقبولة؛

- **هل تتعلق الشكوى بأحداث وقعت بعد دخول آلية تقديم الشكاوى حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية؟** إن اللجان، كقاعدة، لا تنظر في الشكاوى إذا كانت وقائعها قد حدثت قبل بدء النفاذ، حيث ستعتبر الشكوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني. ومع ذلك فهناك استثناءات لتلك القاعدة، مثلاً، إذا تسببت آثار الحدث موضع النظر في انتهاك مستمر للمعاهدة؛

- **هل عُرضت نفس المسألة على هيئة دولية أخرى؟** لا يمكن للجان النظر في الشكوى إذا كانت المسألة قد عرضت على هيئة أخرى من هيئات المعاهدات أو على آلية إقليمية مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتهدف هذه القاعدة إلى منع الازدواج غير الضروري على الصعيد الدولي. وإذا كانت المسألة قدمت إلى هيئة أخرى، فيتعين على صاحب الشكوى أن يذكر ذلك في شكواه الأصلية، وأن يحدد الهيئة التي عُرضت عليها؛

- **هل تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية؟** كما ذكر من قبل، هناك مبدأ أساسي يحكم مقبولية الشكوى، ويتمثل في وجوب استنفاد صاحب الشكوى أولا جميع سبل الانتصاف ذات الصلة المتاحة في الدولة الطرف قبل عرض الدعوى على اللجنة. ويتضمن ذلك عادة متابعة الدعوى في كامل نظام المحاكم المحلي، إلا في حال وجود أدلة كافية على أن الإجراءات على الصعيد الوطني

تصدر اللجنة طلبا لاتخاذ تدابير مؤقتة، فيتعين عليه أن يذكر ذلك صراحة ويشرح بالتفصيل مبررات ضرورة هذا الإجراء.

ويستغرق الأمر عدة أيام عمل حتى تجهز اللجنة طلب التدابير المؤقتة. وعليه، فيتعين إرسال هذا الطلب إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن قبل أن يتحقق الإجراء الذي يسعى صاحب الشكوى لمنعه.

وقد تسحب اللجنة طلب التدابير المؤقتة على أساس المعلومات الواردة من طرفي الشكوى بما يفيد أن تلك التدابير لم تعد مطلوبة.

مقبولية الشكوى

قبل أن تنظر اللجنة في الأسس الموضوعية للشكوى أو جوهرها، يجب أن تتأكد من استيفاء الشروط الرسمية للمقبولية. وعند النظر في المقبولية، قد تنظر اللجنة في واحد من العناصر التالية أو في عدد منها:

- **إذا كان صاحب الشكوى يتصرف بالنيابة عن شخص آخر، هل حصل على إذن كاف أو قدم مبررات لقيامه بذلك؟**
- **هل صاحب الشكوى (أو الشخص الذي تقدَّم الشكوى نيابة عنه) ضحية للانتهاك المزعوم؟** يجب تبيان أن ضرراً شخصياً ومباشراً قد لحق بالشخص المدعى أنه ضحية جراء ما صدر عن الدولة الطرف من قانون أو سياسة عامة أو ممارسة أو فعل أو تقصير يشكل موضوع الشكوى. ولا يكفي مجرد الطعن في قانون أو في سياسة عامة أو ممارسة للدولة في شكل مجرد (ما يسمى *دعوى الصالح العام*) دون تبيان كيفية تضرر الشخص المدعى أنه ضحية بشكل فردي؛
- **هل تتفق الشكوى مع أحكام المعاهدة المحتج بها؟** يجب أن يكون الانتهاك المزعوم متصلاً بحق تحميه المعاهدة بالفعل. فلا يمكن لشكوى مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً أن تكون متصلة بانتهاك للحق في الملكية، لأن العهد لا يحمي هذا الحق. وفي مثل هذه الحالة، يكون الادعاء، من الناحية القانونية، غير مقبول على أساس الاختصاص الموضوعي؛

الإجراء

استناداً إلى الشروط المذكورة أعلاه، تبت اللجنة المعنية في تسجيل الدعوى، أي إدراجها رسميا لتنظر فيها اللجنة، من عدمه. ويُخطر صاحب الشكوى بالنتيجة. وعندئذ تحال الدعوى إلى الدولة الطرف المعنية لإتاحة فرصة لها لإبداء التعليقات في إطار زمني محدد.

والمرحلتان الرئيسيتان في بحث أي شكوى هما مرحلة البت في المقبولية ومرحلة النظر في الأسس الموضوعية. وتشير المقبولية إلى الشروط الرسمية التي يجب أن تتوفر في الشكوى قبل أن تتمكن اللجنة المختصة من النظر في جوهرها. أما الأسس الموضوعية فتشير إلى جوهر الشكوى الذي تستند إليه اللجنة في تقرير ما إذا كانت حقوق الشخص المدعى أنه ضحية، القائمة بموجب المعاهدة، قد انتُهكت. ويرد أدناه مزيد من التفاصيل في وصف هاتين المرحلتين. وعندما ترد الدولة على الشكوى، يُمنح مقدمها فرصة للتعليق.

وتطلب معظم اللجان من الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها في غضون ٦ أشهر من تاريخ إحالة الشكوى إليها. ويمكن للدولة الطرف أن تطعن في مقبولية الشكوى بعرض الحجج في غضون أول شهرين من تلك المدة. ويُمنح صاحب الشكوى دائما الفرصة للتعليق على ملاحظات الدولة الطرف، في إطار زمني محدد.

وعندما ترد التعليقات من الطرفين، تكون الدعوى جاهزة للبت فيها من قبل اللجنة المعنية. وإذا لم ترد الدولة الطرف، رغم تلقيها عدة رسائل تذكيرية من الأمانة، تبت اللجنة في الدعوى بناءً على المعلومات الواردة من صاحب الشكوى.

الظروف الخاصة للحالات العاجلة أو الحساسة

يجوز لأي لجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف، في أي مرحلة من مراحل الإجراء، أن تتخذ تدابير للحيلولة دون تعرض صاحب الشكوى أو الشخص المدعى أنه ضحية لأي ضرر لا يمكن إصلاحه، فيما يتصل بالادعاءات الواردة في القضية. ويطلق عليها "التدابير المؤقتة". وعادة ما تصدر تلك الطلبات لتلافي اتخاذ إجراءات لا يمكن الرجوع عنها لاحقاً، مثل تنفيذ حكم الإعدام أو الترحيل إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه صاحب الشكوى لخطر التعذيب. ولا تعني تلك الطلبات البت في مقبولية الدعوى أو أسسها الموضوعية، ولكن اعتقاد اللجنة أن الشخص المدعى أنه ضحية يمكن أن يتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه يعني وجود إمكانية معقولة لقبول الدعوى من ناحية الأسس الموضوعية. وإذا كان صاحب الشكوى يرغب في أن

وينبغي على صاحب الشكوى تقديم نسخ من كل الوثائق[٩] ذات الصلة بالادعاءات والحجج، لا سيما القرارات الإدارية أو القضائية التي اتخذتها السلطات الوطنية بشأن الدعاوى. وإذا لم تكن هذه الوثائق بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يجب تقديم ترجمة كاملة أو موجزة لها. ويتعين أن تدرج الوثائق بالترتيب الزمني وبتسلسل رقمي وبمصاحبة وصف موجز لمحتواها. وينبغي ألا تتجاوز الشكوى ٥٠ صفحة (بخلاف المرفقات). وإذا زادت عن ٢٠ صفحة، فيجب أن تتضمن أيضاً موجزاً قصيراً لا يتجاوز ٥ صفحات يبرز عناصرها الرئيسية.

وإذا لم تتوفر في الشكوى المعلومات الأساسية اللازم تناولها في سياق هذه الإجراءات، أو إذا كان وصف الوقائع غير واضح، فستتصل أمانة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بصاحب الشكوى طالبة منه تقديم تفاصيل إضافية أو إعادة تقديم الأوراق. ويتعين على صاحب الشكوى أن يواظب في مراسلاته مع الأمانة وأن يرسل المعلومات المطلوبة بأسرع ما يمكن. وإذا لم ترد المعلومات في غضون سنة من تاريخ الطلب، سيتم إغلاق الملف.

وتُعلن اللجان ما تعتمده من قرارات نهائية. ومن ثم، إذا لم يرغب صاحب الشكوى في الكشف عن هويته في القرارات النهائية، يتعين عليه الإشارة إلى ذلك في أقرب فرصة. ونظراً لمستوى الدعاية التي تحصل عليها القرارات عادة (بما يشمل النشر عبر الإنترنت، مما يجعل من المستحيل تقريباً تصويب و/أو إلغاء البيانات)، فقد لا يكون من الممكن للأمم المتحدة تلبية طلبات إخفاء الهوية المقدمة بعد نشر القرارات النهائية.

متى يمكن تقديم شكوى بموجب معاهدات حقوق الإنسان؟

من المهم تقديم الشكوى في أقرب وقت ممكن بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فالتأخير قد يصعِّب على الدولة الطرف الاستجابة على النحو الواجب، ويصعِّب على اللجنة تقييم الوقائع بدقة. وفي بعض الحالات، قد يؤدي تقديم الشكوى بعد فترة طويلة إلى اعتبار الدعوى غير مقبولة.

(٩) تقدم نسخ فحسب من الوثائق، لا الأصول.

ما هي المعلومات التي يتعين إدراجها في الشكوى؟

إن الشكوى المقدمة إلى لجنة ما، وتعرف أيضاً بالبلاغ أو الالتماس، لا يلزم تقديمها في شكل محدد، ولكن يوصَى باستعمال الاستمارات النموذجية للشكاوى واتباع المبادئ التوجيهية المرفقة أدناه. ويجب أن تكون الشكاوى خطية، ويمكن قراءتها، ويفضل أن تكون مطبوعة، وموقعة[٨]. ولا تُقبل إلا البلاغات المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية). ويتعين أن تتضمن الشكوى البيانات الشخصية الأساسية لصاحب الشكوى – الاسم، الجنسية، تاريخ الميلاد، العنوان البريدي، عنوان البريد الإلكتروني – وأن تحدد الدولة الطرف الموجهة ضدها. وينبغي الإخطار في أقرب وقت بأي تغيير لاحق في العنوان أو بيانات الاتصال الأخرى.

ومن الضروري تبيان جميع الوقائع التي تستند إليها الشكوى حسب التسلسل الزمني. ويجب أن يكون سرد الوقائع كاملا قدر الإمكان وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالدعوى. ويجب على صاحب الشكوى كذلك أن يبرر اعتباره الوقائع المبينة انتهاكاً للمعاهدة المعنية. ويوصى بشدة أن يحدد صاحب الشكوى ما يُزعم انتهاكه من الحقوق المبينة في المعاهدة. ومن المستصوب أيضاً الإشارة إلى أشكال الانتصاف التي يرغب صاحب الشكوى في الحصول عليها من الدولة الطرف، في حال خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تدل على حدوث انتهاك.

ويتعين أيضاً أن يبين صاحب الشكوى بالتفصيل الخطوات التي اتخذها بالفعل لاستنفاد سبل الانتصاف المتاحة في الدولة الطرف موضع الشكوى، أي الخطوات المتخذة أمام المحاكم والسلطات المحلية للدولة الطرف. ويعني شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية أن الدعاوي يجب أن تكون قد عُرضت أولاً على السلطات الوطنية المعنية حتى بلغت أعلى درجة متاحة من التقاضي. وإذا كانت بعض سبل الانتصاف المذكورة معلقة أو لم تستنفد بعد، فيتعين ذكر ذلك وبيان أسبابه. انظر أدناه للمزيد من التفاصيل.

---

(٨) بالنسبة للشكاوى المرسلة إلكترونياً، ينبغي إرفاق نسخة ضوئية منها بالبريد الإلكتروني وتوجيه الرسالة إلى فريق الالتماسات التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر بيانات الاتصال في نهاية صحيفة الوقائع).

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، تعترف الدولة باختصاص اللجان عندما تصبح طرفاً في البروتوكولات الاختيارية لتلك الصكوك. وهذه البروتوكولات هي معاهدات مستقلة تُعتمد لتكمّل أحكام كل من العهود والاتفاقيات المذكورة أعلاه[٥]. أما بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فتعترف الدول باختصاص اللجان عن طريق إصدار إعلان بهذا المعنى بموجب مادة محددة من تلك الاتفاقيات[٦].

مَن له أن يتقدم بشكوى؟

لأي شخص أن يتقدم إلى اللجنة بشكوى ضد دولة تستوفي هذين الشرطين (أي أن تكون طرفا في المعاهدة وتكون قد قبلت اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية)، يدعي فيها أن حقوقه القائمة بموجب المعاهدة المعنية قد انتُهكت. وليس من الضروري أن يستعين بمحامٍ لإعداد الدعوى، رغم أن المشورة القانونية قد تحسِّن من جودة ما يقدم من وثائق. ومع ذلك، يجب على الأفراد إدراك أن الأمم المتحدة لا تقدم مساعدة قانونية بموجب هذه الإجراءات. ويمكن أيضاً تقديم الشكاوى بالنيابة عن الشخص المدعي أنه ضحية في وجود موافقة خطية منه[٧]. وفي بعض الحالات، لا تكون تلك الموافقة مطلوبة إذا كانت الشخص المدعى أنه ضحية، مثلاً، في السجن بلا اتصال مع العالم الخارجي، أو ضحية الاختفاء القسري. ويتعين في هذه الحالات أن يوضح صاحب الشكوى مبررات عدم تقديم الموافقة الخطية.

---

(٥) يمكن الاطلاع على قوائم الدول الأطراف في مختلف المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية في الموقع الشبكي التالي:
http://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

(٦) لمعرفة ما إذا كانت دولة ما قد أصدرت أحد هذه الإعلانات، انظر:
http://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

(٧) ما من شروط تحدد شكل الموافقة الخطية.

الفصل الأول – نظرة عامة

تشكل أي معاهدة لحقوق الإنسان اتفاقاً دولياً يفرض واجبات ملزمة بحماية وتعزيز الحقوق والحريات على الدول التي تقبله رسمياً (وعادة ما يكون ذلك من خلال التصديق أو الانضمام). ويشار إلى تلك الدول بالدول الأطراف في المعاهدة. ويمكن الاطلاع على المعاهدات بصيغتها الكاملة في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت(٤).

ويتمثل المفهوم الأساسي لآليات تقديم الشكاوى في إطار معاهدات حقوق الإنسان في أنه يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى ضد دولة طرف يدعي فيها وقوع انتهاك لحقوق قائمة بموجب معاهدة ما، وتقدم هذه الشكوى إلى هيئة الخبراء التي تراقب تنفيذ المعاهدة. وهذه الهيئات المسماة عادة "هيئات المعاهدات" هي لجان من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف في المعاهدة. ويقومون برصد إعمال الدول الأطراف للحقوق المنصوص عليها في المعاهدات وبالبت في الشكاوى المقدمة ضد تلك الدول. وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية بين الآليات التسع، فإنها تتشابه كثيراً من حيث تصميمها وعملها.

ويرد في هذا الفصل وصف للسمات النمطية للشكوى التي تقدم بموجب أي من المعاهدات التسع بوجه عام. ويبين الفصل الثاني جوانب فرادى المعاهدات، التي تحيد عن المعيار العام.

ضد من يمكن تقديم الشكوى بموجب المعاهدة؟

لا يمكن تقديم شكوى ضد دولة بموجب معاهدة من المعاهدات التسع إلا إذا استوفت هذه الدولة شرطين. أولاً، يجب أن تكون طرفاً (من خلال التصديق أو الانضمام) في المعاهدة التي تنص على الحقوق المدعى انتهاكها. وثانياً، يجب أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة المراقبة لتلك المعاهدة بتلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.

وفي حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والعهد الدولي الخاص

(٤) انظر www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.

وقد وُضعت آليات تقديم الشكاوى بما يمكّن الشخص العادي من الاستفادة منها. فلا يتعين على المرء أن يكون محامياً أو حتى ملماً بالعبارات القانونية والتقنية لكي يقدم شكوى بموجب هذه المعاهدات.

وتوجد عدة طرق أخرى لتقديم الشكاوى الفردية إلى هيئات الأمم المتحدة. فيمكن رفع الشكاوى إلى إجراء تقديم الشكاوى التابع لمجلس حقوق الإنسان (المعروف سابقا بالإجراء ١٥٠٣)[٢]، وما يتبع المجلس من مقررين خاصين وأفرقة عمل[٣]، وإلى لجنة وضع المرأة. ولكن هذه الإجراءات تختلف في تركيزها عن تلك القائمة في إطار المعاهدات الدولية المذكورة أعلاه، التي توفر إمكانية الانتصاف للأفراد من خلال آليات شبه قضائية. كما يمكن تقديم الشكاوى إلى المنظمات التي تشكل جزءاً من الأسرة الأوسع للأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية (www.ilo.org) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (www.unesco.org).

(٢) للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/Complaint.aspx (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

(٣) للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx (اطُّلع على الموقع في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣).

مقدمة

يجوز لأي شخص أن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان، ويفعل ذلك كل عام الآلاف من الناس في شتى أنحاء العالم. وتشرح صحيفة الوقائع هذه الإجراءات المتاحة للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

إن الشكاوى الفردية هي التي تعطي المعنى الملموس لحقوق الإنسان. ففي المقاضاة المتعلقة بالدعاوى الفردية، تطبق عملياً المعايير الدولية التي قد تبدو، وهي خارج هذا الإطار، عامة ومجردة. والمعايير الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبق تطبيقاً مباشراً للغاية عند إسقاطها على المواقف الحقيقية في حياة الأفراد. أما مجموعة القرارات التي تنشأ عن ذلك، فربما تكون دليلاً للدول والمجتمع المدني والأفراد في تفسير المعنى المعاصر لهذه المعاهدات.

وقد تزايد حصول الأفراد على وسائل لحماية حقوقهم على الصعيد الدولي. وتنظر صحيفة الوقائع هذه في الشكاوى التي تقدم بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وشهدت الآليات الدولية لتقديم الشكاوى تطوراً سريعاً منذ أوائل السبعينات، وبات بإمكان الأفراد اليوم رفع دعاوى أمام الأمم المتحدة فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم الواردة في تسع معاهدات تعرف بالمعاهدات "الأساسية" لحقوق الإنسان، وهي[1]:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(١) لم تكن جميع آليات تقديم الشكاوى التابعة لهيئات المعاهدات قد دخلت حيز النفاذ وقت كتابة هذه الصحيفة.

المرفقات

الأول – استمارة نموذجية لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٢٨

الثاني – استمارة نموذجية لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٣٢

الثالث – استمارة نموذجية لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٣٦

الرابع – استمارة نموذجية لتقديم البلاغات بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري..... ٤١

الخامس– قائمة مرجعية لتقديم البلاغات الفردية إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة ٤٩

المحتويات

الصفحة

مقدمة ١

الفصل

الأول – نظرة عامة..... ٣

ثانياً – خصائص الإجراءات بموجب مختلف المعاهدات ١٤

ألف – الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... ١٤

باء – الإجراء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٥

جيم – الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٧

دال – الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨

هاء – الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... ٢٠

واو – الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري..... ٢١

زاي – الإجراء بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٢٣

حاء – الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٤

طاء – الإجراء بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ٢٦

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

صحيفة الوقائع رقم ٧ (التنقيح ٢)

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٣

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

حقوق الإنسان

إجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

صحيفة الوقائع رقم
٧
التنقيح ٢